

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ باعتبار الإيداع الخاص
المرخص به لشركة مصر للأسواق الحرة بالقطعتين رقمى ١٥٤ ، ١٥٥ بالسوق التجارى
القديم بمدينة شرم الشيخ دائرة جمركية ؛

وعلى حكم محكمة جنوب سيناء الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٧ فى الدعوى
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ كلى جنوب سيناء القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ
١٩٩٠/٩/١٨ وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١٢/١٠ ؛

وعلى موافقة وزارة السياحة والآثار على طلب شركة مصر للأسواق الحرة بالكتاب
رقم (٤١٨٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة على طلب شركة مصر للأسواق الحرة
بالكتاب رقم (٢٠٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية النهائى المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وعلى تعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بتوفير الحراسة
اللازمة على فرع الشركة الكائن بالسوق التجارى بالقطعتين رقمى ١٥٤ ، ١٥٥ بمدينة
شرم الشيخ ؛

وعلى موافقة البنك المركزى المصرى على التعامل بالنقد الأجنبى إلى جانب الجنيه
المصرى بالكتاب رقم (٤٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛

وعلى تقرير إدارة الحماية المدنية بمديرية أمن جنوب سيناء المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن بأن الموقع مستوف لاشتراطات أمن الحريق من وجهة نظر أمن الحريق مع المراجعة السنوية ؛

وعلى خطاب الضمان النهائى المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ الصادر عن بنك مصر - فرع مصطفى كامل ؛

وعلى وثيقة التأمين رقم (٤٥٢) المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧ الصادرة عن شركة مصر للتأمين ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصالات المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ المتضمن الإحاطة أن معرض السوق الحرة المزمع الترخيص به والكائن بالسوق التجارى القديم بمدينة شرم الشيخ مربوط آلياً مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى كتاب شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ المتضمن أنه سيتم تمويل معرض السوق الحرة المزمع الترخيص به والكائن بالقطعتين رقمى ١٥٤ ، ١٥٥ بالسوق التجارى القديم بمدينة شرم الشيخ من مستودع الشركة بالمنطقة الصناعية بالسادس من أكتوبر مربوط آلياً مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى ترخيص المستودع الخاص لشركة مصر للأسواق الحرة الكائن بالقطعتين رقمى ١٥٤ ، ١٥٥ بالسوق التجارى القديم بمدينة شرم الشيخ والصادر بشأنه قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يرخص لمدة عام لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة معرض سوق حرة بالقطعتين رقمى ١٥٤ ، ١٥٥ بالسوق التجارى القديم بمدينة شرم الشيخ على مساحة مقدارها ٢١٠٠ (فقط مائة متر مربع) لممارسة نشاط عرض وبيع واردات الشركة من البضائع الخاصة بنشاط الأسواق الحرة غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وكافة القوانين والقرارات والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تعتبر دائرة جمركية معرض السوق الحرة المرخص بها وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار ، وهو عبارة عن مبنى يتألف من دورين ومؤمن تأميناً كاملاً بحوائط زجاجية وأبواب حديدية ، ويوجد باب واحد للدخول والخروج مؤمن بباب حديدى وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين ، ويتحدد نطاق وأبعاد السوق على النحو الآتى :

الحد الشمالى : حائط سد بطول ١٠ م .

الحد الجنوبى : شارع رئيسى بطول ١٠م به المدخل الزجاج والمؤمن بباب حديد .

الحد الشرقى : حائط سد بطول ٧ م ويحده شارع جانبى بعرض ٥ م .

الحد الغربى : حائط سد بطول ٥ م يطل على شارع ومبنى مجاور .

(المادة الرابعة)

يعتبر كتاب وزارة السياحة والآثار رقم ٤١٨٥ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ وكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٦١٥ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ، ومحضر المعاينة الجمركية النهائى المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٣ وتعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ، وكتاب البنك المركزى المصرى رقم ٤٧ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ ، وتقرير إدارة الحماية

المدينة بمديرية أمن جنوب سيناء المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ ، وإيصال سداد رسم الجعالة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١١ ، وخطاب الضمان النهائى المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ، ووثيقة التأمين رقم ٤٥٢ المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧ ، وكتاب شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ ، وكتاب الإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصالات المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ ، والرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٦

وزير المالية

د. محمد معيط